

السؤال

ما حكم التهنئة بالعيد؟ وما حكم المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيد؟

ملخص الإجابة

تهنئة العيد في الإسلام جائزة وليس لها تهنئة مخصوصة بل ما اعتاده الناس فهو جائز ما لم يكن إثماً، فقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كان يهنئ بعضهم بعضاً بالعيد بقولهم: تقبل الله منا ومنكم. ولا بأس بالمصافحة والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم التهنئة بالعيد

ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كان يهنئ بعضهم بعضاً بالعيد بقولهم: **تقبل الله منا ومنكم**.

فعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّفَقُوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. قال الحافظ: إسناده حسن.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. نقله ابن قدامة في "المغني".

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (2/228): هَلْ التَّهْنِئَةُ فِي الْعِيدِ وَمَا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ: "عِيدُكَ مُبَارَكٌ" وَمَا أَشْبَهَهُ، هَلْ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ، أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَمَا الَّذِي يُقَالُ؟

فأجاب:

"أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَنَحْنُ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ، الْأَئِمَّةُ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا، فَإِنْ

ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْتَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُورًا بِهَا، وَلَا هُوَ أَيْضًا مَا نُهِيَ عَنْهُ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدُوءٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدُوءٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

وسئل الشيخ ابن عثيمين: ما حكم التهنية بالعيد؟ وهل لها صيغة معينة؟

فأجاب:

"التهنية بالعيد جائزة، وليس لها تهنية مخصوصة، بل ما اعتاده الناس فهو جائز ما لم يكن إثماً" اهـ.

وقال أيضاً:

"التهنية بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة رضي الله عنهم، وعلى فرض أنها لم تقع فإنها لا تنافي من الأمور العادية التي اعتادها الناس، يهنئ بعضهم بعضاً ببلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام" اهـ.

حكم المصافحة والمعانقة والتهنية بعد صلاة العيد

وسئل رحمه الله تعالى: ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنية بعد صلاة العيد؟

فأجاب: "هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة" اهـ. "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (210-16/208).

والله أعلم.